فقال الصادق ع في خبر ابي خديجة ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره
بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا وقال الكليني وفي رواية اخرى قال
فلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمي له الاقرار بالائمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام
وقال ابو جعفر ع في خبر ابي بصير اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات
ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها قال ابو بصير قلت جعلت فداك وما ذلك
الكلام فقال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية
واما قولهما عليهما السلم في خبر مسلم البحري انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله الا الله
ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلعم فالظاهر ان معناه انكم تقتصرون على الشهادة الاولى
ونحن نلقن الشهادتين ويستحب تلقينه كلمات الفرج ففي حسن الحلبي عن الصادق عليه السلم ان
رسول الله ص دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله
العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وهو
رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال له رسول الله ص الحمد لله الذي استنقذه
من النار وزيد في الفقيه وما تحتهن قبل رب العرش العظيم وسلام على المرسلين بعده و
خبر القداح عنه ع ان امير المؤمنين ع كان اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا
الله الحليم الكريم الى ان قال فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك باس ويستحب نقله الى
مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه غالبا وجمع بينهما ابنا حمزة وسعيد [illegible]
[illegible] زرارة اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه وخبر ليث
المرادي المروي في معرفة الرجال للكشي عن الصادق ع ان ابا سعيد الخدري كان قد رزق
هذا الامر وانه اشتد نزعه فامر اهله ان يحملوه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه ففعلوا فما لبث
ان هلك وخبر حريز المروي في الاكم قال كنا عند ابي عبد الله ع فقال له رجل ان اخي منذ
ثلثة ايام في النزع وقد اشتد عليه الامر فادع له فقال اللهم سهل عليه سكرات الموت ثم امره
وقال حولوا فراشه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فانه يخفف عليه ان كان في اجله تاخير وان
كانت منيته قد حضرت فانه يسهل عليه ان شاء الله ويستحب الاسراج عنده كما في الاصباح والوسيلة
والمهذب والكافي والمراسم والشرايع والنافع والجامع والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير
والمنتهى ان مات ليلا في بيت اسرج فيه مصباح الى الصباح ويمكن ارادتهم ما بعد الموت ليلا
والبقاء اليه واقرب للعموم قول النهاية والوسيلة بان كان بالليل وقول المبسوط والكافي
ان كان ليلا الاوضح وقال القاضي ويسرج عنده في الليل مصباح والذي ظفرنا به في الباب

خبر

خبر سهل عن عثمان بن عيسى عن عدة من اصحابنا انه لما قبض الباقر ع امر ابو عبد الله ع بالسراج في
البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ع ثم امر ابو الحسن ع في بيت ابي عبد الله ع حتى خرج
به الى العراق لم يدر ما كان وهو مع الضعف حكاية حال ولا اختصاص له بالموت او بقاء الميت ليلا
ولا يثبت الموت بل ولا بالليل قال المحقق في المعتبر فهي ساقطة لكنه فعل حسن ثم في المقنعة والنهاية و
المبسوط والاصباح والجامع والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام الاسراج الى الصباح قال في المعتبر وهو
حسن ايضا لان علة الاسراج انما هي الصباح ويستحب قراءة القران عنده قبل الموت وبعده للتبرك
واستدفاع الكروب والعذاب وخصوصا سورتي يس والصافات قبله فروي انه يقرأ عنده
النازعات اية الكرسي وايتان بعدها ثم اية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات الى اخرها
ثم ثلث ايات من اخر البقرة لله ما في السموات وما في الارض الى اخرها ثم يقرأ سورة الاحزاب الى اخرها
وعنه صلعم من قرأ سورة يس وهو في سكرات الموت او قرئت عنده جاء رضوان خازن الجنة بشربة
من شراب الجنة فسقاها اياه وهو على فراشه فيموت ريانا ويبعث ريانا ولا يحتاج الى حوض من حياض
الانبياء وعنه ص ايما مسلم قرئ عنده اذا نزل به ملك الموت سورة يس نزل بكل حرف منها
عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا فيصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله
ويتبعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه وعن سليمان الجعفري انه راى ابا الحسن ع يقول
لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ اهم اشد خلقا
ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت
اذا نزل به الموت يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تامرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند
مكروب من موت قط الا عجل الله راحته والامر بالاتمام يتضمن القراءة بعد الموت وعن النبي صلعم
من دخل المقابر فقرأ يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات ويستحب تغميض عينيه
بعد الموت للاخبار والصون عن قبح المنظر ودخول الهوام ونفى عنه الخلاف في المنتهى واطباق فيه
كما في كتب الشيخين والمحقق وغيرهم تحفظا من دخول الهوام وقبح المنظر وشد لحيته حذرا من الاسترخاء
وانفتاح الفم وللاخبار واقتصر الحلبي وابنا ادريس والمحقق والشيخ في الاقتصاد على الاطباق كما هنا
وفي التحرير والارشاد والتلخيص والتبصرة واقتصر في التذكرة ونهاية الاحكام على الشد والشيخان
وسلار والقاضي وابنا حمزة والمصنف في المنتهى جمعوا بينهما كما فصلنا وفي المنتهى بعد ذكرهما لا خلاف
في استحباب ذلك فيحتملهما او الشد خاصة لكون المتاخر ومد يديه الى جنبيه ذكره الاصحاب مع مد
الساقين ان كانتا منقبضتين وفي المعتبر ولم اعلم في ذلك نقلا عن اهل البيت ع ولعل ذلك
ليكون اطوع للغاسل واسهل للدرج وتغطيته بثوب للتاسي وقول الصادق ع في خبر سليمان بن
خالد اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة ونفى عنه الخلاف في المنتهى وفيه ستر عن الابصار

Copyright © King Saud University